

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥
بشأن
تنظيم استخدام الدراجات الهوائية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التصرف في المركبات والآليات والدراجات المحجوزة
وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.
رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة.
الطريق : كل سبيل مفتوح للسيير العام في الإمارة، ويشمل الطرق بأنواعها وليادين العامة والجسور والمواقف العامة والأرصفة ومعابر المشاة.
المركبة : آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو أي جهاز آخريسير على الطريق بمحرك آلي، وتشمل المركبة لثقيلة.
الدراجة الهوائية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر، غير مجهزة بمحرك آلي، تسيير بقوة دفع راكبها ومعدة لنقل الأشخاص.

مساراً لدرجة لهُوائية: المسار الذي يتم تحديده من قبل لهُئية، المخصص لسير الدراجة لهُوائية على لطريق.

اختصاصات لهُئية

المادة (٢)

لغايات هذا القرار، يُنَاط بالهُئية المهام والصلاحيات التالية:

- ١- اعتماد المتطلبات والمعايير والأدلة اللازمة لإنشاء وصيانة وإدارة واستخدا م مسارات الدراجات لهُوائية، بما في ذلك متطلبات أمن وسلامة استخدا م هذه المسارات.
- ٢- تحديدا وإنشاء مسارات الدراجات لهُوائية في الإمارة، ووضع اللوحات الإرشادية الدالة على هذه المسارات.
- ٣- وضع الشروط والضوابط المنظمة لاستعمال الدراجات لهُوائية في الإمارة، بما في ذلك المتطلبات لفنية لوجب توفرها عند قيادتها.
- ٤- أية مهام أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

التزامات قائد الدراجة لهُوائية

المادة (٣)

يجب على قائدا لدرجة لهُوائية الالتزام بما يلي:

- ١- قيادة لدرجة لهُوائية في مسارات الدراجات لهُوائية إن وجدت.
- ٢- عدم قيادة لدرجة لهُوائية على لطريق الذي تزيد السرعة المحددة فيه على (٦٠) ستين كيلومتراً في الساعة.
- ٣- عدم قيادة لدرجة لهُوائية في المسارات المخصصة لرياضة المشي والجرى في الإمارة.
- ٤- قيادة لدرجة لهُوائية بطريقة آمنة، مع توخي الحذر وتجنب إتيان أية أفعال قد تسبب خطورة على حياة وسلامة قائدها والآخرين.
- ٥- متطلبات الأمن والسلامة التي تحددها لهُئية عند قيادة الدراجة لهُوائية.
- ٦- عدم حمل أي راكب على لدرجة لهُوائية ما لم تكن الدراجة مزودة بكافة المعدات المخصصة لذلك، وكان لراكب مجهزةً بوسائل لُحماية التي تحددها لهُئية.
- ٧- أية التزامات أخرى يحددها رئيس مجلس الإدارة بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

المحظورات

المادة (٤)

تُحظر قيادة المركبات أو إيقافها على مسارات الدراجات الهوائية.

العقوبات

المادة (٥)

- أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيًّا من المخالفات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها.
- ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها.
- ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز حجز الدراجة الهوائية لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، على أن يسري بشأن حجز الدراجة الهوائية وفكها والتصرف بها، ما يسري بشأن حجز المركبات، وذلك وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة في هذا الشأن.
- د- يتم ضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار من قبل أفراد شرطة دبي.

أيلولة الغرامات

المادة (٦)

تؤول حصيلة الغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزائنة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٧)

يُصدر رئيس مجلس الإدارة لقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (٨)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٩)

يُنشر هنا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٥ م

الموافق ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ

جدول بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	عدم التزام قائد دراجة لهوائية بقيادتها في مسار الدراجات الهوائية.	٣٠٠
٢	قيادة الدراجة الهوائية على الطريق الذي تزيد السرعة المحددة فيه على (٦٠) ستين كيلومتراً في الساعة.	٥٠٠
٣	قيادة دراجة لهوائية بطريقة تشكل خطراً على قائدها أو على حياة وسلامة الآخرين.	٣٠٠
٤	قيادة دراجة لهوائية على المسارات المخصصة لرياضة المشي والجري.	٢٠٠
٥	قيادة المركبة أو إيقافها على مسار الدراجات الهوائية.	٣٠٠
٦	حمل ركاب على الدراجة الهوائية من غير أن تكون مزودة بكافة المعدات المخصصة لذلك، أو من غير أن يكون الراكب مجهزاً بوسائل الحماية التي تحددها الهيئة.	٢٠٠
٧	مخالفة الضوابط والاشتراطات التي تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.	٢٠٠